

القرار ٢٢١٦ (الدورة ٢١)

جريدة الاعلام

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان اللجنة الثالثة لم تتمكن بسبب الانهيار في وضع الصهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من النظر في الدورة الحادية والعشرين في مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومشروع اعلان حرية الاعلام ،

واذ تكرر ان حرية الاعلام جزء هام من حقوق الانسان والحريات الاساسية التي آلت الامم المتحدة على نفسها تعزيزها ،

تقرر ان تتناول بالنظر في دورتها الثانية والعشرين البند الخاص بحرية الاعلام .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢١٧ (الدورة ٢١)

السنة الدولية لحقوق الانسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
وقرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ،

١ - تعتمد برنامج التدابير والنشاطات الجعدي ، الموضوع للدول الاعضاء والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى القومية والدولية ، والموصى به من لجنة حقوق الانسان ، والوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات القومية والدولية المعنية ، الى تكريس سنة ١٩٦٨ لمساعدة الجهود والمساعي المبذولة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التدابير المبينة في البرنامج السالف الذكر ، والى اعلام الامم المترابطة بخططها واستعداداتها ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتسهيل تعاون المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية المختصة في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) ؟

٤ - وتلتزم من الامين العام تنسيق التدابير والنشاطات المضطلع بها من قبل الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنية ، والقيام خاصة ، في فترات منتظمة ، بجمع ونشر المعلومات اللازمة عن النشاطات المتناثرة او المضطلع بها من قبل تلك الدول والمنظمات بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؟

٥ - وتلتزم كذلك من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، بتقرير مؤقت عن الخطط والاستعدادات والترتيبات والتدابير والنشاطات المشار اليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٤٩٨
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

المرفق

السنة الدولية لحقوق الانسان : برنامج التدابير والنشاطات الجديدة
الذى اوصت به لجنة حقوق الانسان

التوصية ' الف '

يوصى بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بتوجيه رسالة خاصة عن السنة الدولية لحقوق الانسان تنشر في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، كما يوصى بأن يقوم الامين العام للامم المتحدة ، والرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة ، والمديرون التنفيذيون لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، والا مئات التنفيذيون للجان الاقتصادية والاقليمية بتموبيه رسائل مماثلة خلال سنة ١٩٦٨ في الاوقات التي يستتبونها ، ويأن تذاع هذه الرسائل على نطاق واسع بجميع وسائل الاتصال .

التوصية ' باء '

١ - يوصى بأن يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ باصدار طوابع بريدية تذكارية لحقوق الانسان وظروف يوم الاصدار الخاصة بها ، وكذلك لا جراء الفاء خاصية خلال سنة ١٩٦٨ ؟

- (ب) العمل ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، على تعزيز نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على اوسع نطاق ممكן وبأقصى تركيز ممكן ؛
- (ج) اعداد ونشر كتيب خاص عن الاعلان ، بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛
- (د) اعداد نص اذاعي اعلامي عن الاعلان للتوزيع الشام ، وتشجيع ومساعدة هيئات الازاعة والتلفزة على انتاج برامج اعلامية او تمثيلية متعلقة بحقوق الانسان ؛
- (ه) اتحادة رسم خاص يرمز الى مفهوم حقوق الانسان والحربيات الاساسية ، ويوضح تحت تصرف الدول الاعضاء في الام المتحدة او اعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكي يتضمن نسخ وتوزيع الملصقات الاعلانية اللازمة في مختلف البلدان خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ؛
- (و) الاعمال الى موظفي الام المتحدة بالمقارن وبراكز الاعلام والمكاتب القليمية بالقاء المحاضرات وكتابية المقالات عن الاعلان ، وبالتعاون مع وسائل الاعلام والسلطات التعليمية في مختلف البلدان في تنظيم الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ؛
- (ز) دعوة موزعها منشورات الام المتحدة الى اعداد واجهة خاصة تتضمن وثائق الام المتحدة المختصة للعرض خلال شهري تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .
- ٢ - يوصى بأن تقوم الام المتحدة ، بالنسبة الى يوم حقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، بما يلي :
- (أ) تنظيم جلسة خاصة للجمعية العامة يصير عقدها بالمقارن في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، احتفالاً بالذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الانسان . وتدعى الحكومات التي ان تعين في وفودها الى هذه الجلسة الخاصة ، حيثما تسمى ذلك ، اشخاصاً من الذين اشتراكوا في وضع الاعلان ؛
- (ب) تنظيم حفلة موسيقية بمقر الام المتحدة في ذلك اليوم احتفالاً بالذكرى العشرين للإعلان ، وتأمين نقل هذه الحفلة على اوسع نطاق ممكн بواسطة الازاعة والتلفزة .

التوصية ، جيم ،

- (أ) موعد منح جائزة او اكبر في ميدان حقوق الانسان : يوصى بمنح جائزة او اكبر ، لأول مرة ، في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الانسان . وتندرج الجوائز بعد ذلك مرتبة كل خمس سنوات على الاقل .
- (ب) عدد الجوائز الممنوحة : يوصى بأن لا يزيد عدد الجوائز الممنوحة في اي وقت واحد عن خمس جوائز . ويكون المنح ، عند اقتصاره على جائزة واحدة ، عن تأدية خدمات جليلة في ميدان

حقوق الإنسان . ويكون المنهج في الجائزة الأولى « عند شموله جائزتين ، عن تأيية نعمات جل لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها ، ويكون ، في الجائزة الثانية ، عن تأيية نعمات جل لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها . ويراعى في الجائزة الممنوعة ، عند تحديدها ، تساويها جمبيعاً من جميع الوجوه .

(ج) طبيعة الجوائز : يوصى باعطاء كل فائز بجائزة لوحه معدنية تحمل ختم الام المتحدة ورسما فنيا ويكون منقوشا عليها الاهداء المناسب وتقدم اليه لتكون رمزا ملمسيا دائما لمكانته .

(٤) الاجراء الموصى باتباعه في اختيار الفائزين : يوصى باسناد مهمة اختيار الفائز بجائزة حقوق الانسان الى لجنة خاصة تكون مؤلفة من رئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ورئيس لجنة حقوق الانسان ، ورئيس لجنة مركز المرأة ، ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . وتتولى اللجنة وضع اجراءاتها المنظمة لتلقي الترشيحات ، على ان يكون صفهمما اذ يجوز طلب الترشيحات من الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، ومن المصادر المناسبة الاخرى . ويكون للجنة الخاصة التمام مساعدة الا مين المقام في جميع مراحل عملية الاختيار .

(٥) المعايير الموصى بتطبيقاتها في اختيار الفائزين : يوصى بأن تمنح ، بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٦٨ ، جوائز على الأكاديميين والباحثين الذين قد أدوا خدمات جليلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المكرسة في الإعلان وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة منذ إعلان الإعلان في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ . وتمتنح الجائزة أو الجوائز بعد ذلك مرّة كل خمس سنوات ، مكافأة لفراد يُكَوِّنُون قد أدوا خدمات جليلة لتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية .

التصصيحة ، دال

يلاحظ ان الجمسيمة العامة قامت ، في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتضمن
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بدعوة جميع الدول الاعضاء الى مضايقة جمهورها القومية
في ميدان حقوق الانسان ، بمساعدة منظماتها المختصة ، ليسنى اجراء تحقيق اتم وافضل لبيان
الحقوق والحریات ولبيتنى الاعلام عن ذلك التحقيق عند اجراء الاستعراض الدولي المقترن لتلك
المبادرات سنة ١٩٦٨ وما بعدها . وقد بحثت هذه المضايقة المقترنة للجهود القومية الداخلية ،
مع مراعاة وجود برنامج نشاطات مركز يجري تنفيذه في هذا الميدان وتتسنم فيه الان امم المتحدة
والوكالات المتخصصة والهيئات القومية والمنظمات غير الحكومية . ويمكن الافتراض بأن كل دولة عضو
ستؤدي ، في اطار تشريعها وسياستها القوميين وحسب الوسائل المتوفرة لها ، ان تلبي على النحو
الذى تراه ، الدعوة الموجهة في الفقرة ٤ من القرار السالف الذكر .

ونظرا الى انه لا ينفي مطالبة الدول الاعضاء بأن تضيف الى برامجها المعالية مجموعة كبيرة من التدابير ، يوصى بذلك بأن يلتمس من الجمعية العامة ان تدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام ، خلال الفترة الجارية ، وفي اطار تشريعها وسياساتها القوميين وحسب الوسائل المتوفرة لها ، ببذل جهد خاص في المجالين المعنين التاليين :

(أ) في مجال التشريع القومي ؛

(ب) في مجال التعليم ، لتأمين التحقيق الآتم لحقوق الانسان والحرريات الأساسية ، ومن المتفق عليه ان مخاوف الجهد على الصعيد القومي لا تمنع مخاوف الدول الاعضاء للجهود على الصعيد الدولي ، داخل الأمم المتحدة ووكالاتها مثلما .

التوصية ' هاء '

يوصى بدعوة الحكومات الى النظر في اعتماد وتنفيذ البرنامج التالي : الذي تقوم بمقتضاه بما يلي :

(أ) ان تعلن رسميا عام ١٩٦٨ باعتباره السنة الدولية لحقوق الانسان ، وان تحتفل بهذه على هذا الاساس ؟

(ب) ان تقوم ، خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، وباسم رؤساء الدول او الحكومات ، بتوجيه رسائل خاصة تؤكد فيها من جديد ايمانها بكرامة الشخص الانساني وقيمة وعزمها الصادق على تنفيذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؟

(ج) ان تعين لجنة خاصة لتنسيق الاحتفالات القومية بالسنة الدولية لحقوق الانسان داخل بلدانها ، وان تشهد بتنظيم هذه الاحتفالات الى مؤسسة قائمة ؟

(د) ان تفتتح فرصة السنة الدولية لحقوق الانسان لمخاوف جهودها لتأمين توقيع جميع الاتفاقيات او المعاهدات الدولية القائمة الرامية الى حماية حقوق الانسان والحرريات الأساسية في مجالات معينة ، والتصديق عليها او قبولها بأى شكل آخر ؟

(هـ) ان تنظر في امكان تخليد ذكرى السنة الدولية لحقوق الانسان ، بإنشاء بعض المراافق العامة او المؤسسات ذات المنفعة الاجتماعية ، كالمدارس والمستشفيات والمراكز المجتمعية ودور الحفانة وعوائق النزهة ، او بتخصيصها لذلك الفرض ؟

(و) ان تنظر في امكان انشاء جائزة قومية او اكبر لتكريم مواطنينها الذين يكونون قد أدوا خدمات جليلة لتعزيز حقوق الانسان ، وان تمنح هذه الجائزة او الجوائز خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ؟

- (ز) ان تبقى على اتصال مع الوكالات المتخصصة وان تشتراك في اية مؤتمرات وحلقات دراسة قليمية قد تقرر هذه الوكالات تنظيمها ؛
- (ح) ان تقوم في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ باصدار طوابع بريدية تذكارية لحقوق الانسان وظروف يوم الاصدار الخاصة بها ، وان تهيء اجراء الفاعلية خاصة خلال سنة ١٩٦٨ ؛
- (ط) ان تعمل على تعزيز نشر الاعلان المالي لحقوق الانسان على اوسع نطاق وياقصه تركيز ممكناً ، وبأكثـر عدد ممكـن من اللغـات والـلهجـات ، بواسطة الملصـقات الـاعـلـانـية المـطبـوعـة والـمنـاشـير والـكتـيبـات الـتي تـصـدـرـها خـلال ١٩٦٨ ؛
- (ى) ان تبحث امكانية عقد جلسة خاصة لبرلمانها او جمعيتها الوطنية احتفالاً بالذكرى العـشـرين لـلـاعـلـانـ المـالـيـ لـحقـوقـ الـانـسـانـ ، وـذـلـكـ فيـ يـوـمـ ١٠ـ كانـونـ الـاـولـ (ديـسمـبرـ) ١٩٦٨ـ عـلـىـ الـافـضـلـ .

التوصية ' واو '

- يوصى بدعوة الوكالات المتخصصة ، التي يكون عملها متصلة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، الى القيام بما يلي :
- (أ) المضي قدماً في تحطيط برامجها الاحتفالية الذاتية ؛
- (ب) الاتصال رأساً بحكومات الدول الاعضاء وبالمنظمات الخاصة القومية والدولية ، للتعاون معها في تنظيم البرامج الاحتفالية القومية والقليمية لسنة ١٩٦٨ ؛
- (ج) اعلام الامين العام في اقرب وقت ممكن عن البرامج التي وضعتها .

التوصية ' زاي '

- يوصى بدعوة المنظمات الاخرى المهتمة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بما فيها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية ذات الاتصال بادارة شئون الاعلام بالامم المتحدة ، وجمعيات الام المتحدة والمؤسسات البحثية ، والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي ، والمنظمات المناسبة الاخرى الى الاشتراك التام في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، والى تنظيم نشاطات خاصة ذاتية خلال سنة ١٩٦٨ . ويتولى الامين العام توجيه الدعوة الى المنظمات ذات المركز الاستشاري والمنظمات ذات الاتصال بادارة شئون الاعلام ، بينما تتولى حكومات البلدان المعنية توجيه الدعوة الى المنظمات القومية .

ورغبة في زيادة ائمـة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمانها ، وفي إنـهـاء كل تميـز وكل انـكار لحقـوق الـانـسان والـحرـيات الـاسـاسـية بـسبـب الـعرـق او الـلـون او الـجـنـس او الـلـفـة او الـدـين ، وفي اـتـاحـة القـضاـء عـلـى الفـصـل العـنـصـرـي خـاصـة ، يـوصـى بـدـعـوـة المنـظـمـات المـذـكـورـة اـعلاـهـ الى انـتـنـظـر ، بـالـنـسـبـةـ الى سـنـة ١٩٦٨ ، فـي النـشـاطـاتـ التـالـيـةـ :

- (أ) اـتـخـازـ الـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـانـسـانـ اوـ بـعـضـ موـادـهـ ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ ، مـوـضـوعـاـ لـمـؤـمـرـهاـ السـنـوـيـ فـيـ ١٩٦٨ـ اوـ لـمـؤـمـرـاتـ خـاصـةـ تـمـقـدـ خـلـالـ تـلـكـ السـنـةـ ؟
- (ب) تـنـظـيمـ الـاحـتفـالـاتـ الـتـذـكـارـيـةـ لـلـاعـلـانـ خـلـالـ السـنـةـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـانـسـانـ ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ يـوـمـ حقوقـ الـانـسـانـ الـوـاقـعـ فـيـ ٠٠ (كانـونـ الـأـوـلـ (ديـسمـبرـ) ١٩٦٨ـ) ؟
- (ج) طـبـعـ نـصـ الـاعـلـانـ وـتـوزـيـعـهـ ، وـاعـدـادـ الـكـتـيـبـاتـ وـالـمـناـشـيرـ وـالـمـلـصـقـاتـ الـاعـلـانـيـةـ لـلـجـمـهـورـ الـاعـلـانـ ؟
- (د) تـنـظـيمـ الـنـشـاطـاتـ الـجـمـاعـيـةـ ، مـثـلـ الـمـنـاقـشـاتـ الـفـرـقـيـةـ عـنـ الـمـشاـكـلـ الـمـحـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـانـسـانـ ، وـمـواـكـبـ الـأـطـفـالـ ، وـوـضـعـ عـلـمـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ مـبـانـيـ الـمـدارـسـ وـدـورـ الـأـعـمـالـ ؟
- (هـ) تـشـجـيـعـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ عـلـىـ وـضـعـ قـائـمـةـ اـسـئـلـةـ بـفـيـةـ اـجـرـاءـ التـحـقـيقـاتـ وـالـاستـقـصـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـاـسـطـلـاعـ الرـأـيـ الـعـامـ عـنـ مـدـىـ نـجـاحـ الـمـجـتمـعـ الـمـحـلـيـ فـيـ تـعـزـيزـ مـبـارـئـ الـاعـلـانـ ؟
- (وـ) الـقـيـامـ ، خـلـالـ السـنـةـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـانـسـانـ ، بـنـشـرـ الـاعـلـانـاتـ الـتـارـيـخـيـةـ وـالـنـصـوصـ الـتـشـرـيفـيـةـ الـشـهـيـرـةـ وـالـخـطـبـ وـالـكـلـمـاتـ الـبـارـزـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـانـسـانـ ، مـشـفـوـعـةـ بـالـتـمـلـيقـاتـ وـالـشـروـقـ الـمـنـاسـبـةـ ؟
- (زـ) تـشـجـيـعـ شـبـكـاتـ الـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـةـ عـلـىـ بـثـ الـبـرـامـجـ الـخـاصـةـ ، وـتـشـجـيـعـ مـحـرـرـ الـصـحـفـ عـلـىـ تـنـاـولـ الـاعـلـانـ بـمـقـالـاتـ رـئـيـسـيـةـ اـسـاسـيـةـ يـسـمـحـ بـطـبـعـهـاـ اوـ اـعـادـةـ نـشـرـهـاـ جـزـئـياـ اوـ كـلـياـ ، وـتـشـجـيـعـ دـورـ الـتـشـرـقـةـ عـلـىـ اـصـدـارـ مـنـشـورـاتـ خـاصـةـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـكـتـبـ وـالـكـتـيـبـاتـ ، عـنـ الـمـشاـكـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـانـسـانـ بـفـيـةـ الـدـعـاـيـةـ لـلـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـانـسـانـ ؛ وـتـشـجـيـعـ وـسـائـطـ الـاعـلـامـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ تـنـظـيمـ الـمـنـاظـرـاتـ الـعـامـةـ عـنـ الـمـشاـكـلـ الـكـبـرـىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـرـرـيـةـ ؟
- (حـ) دـعـوـةـ الـمـهـيـئـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ اـقـامـةـ مـرـاسـمـ خـاصـةـ اوـ تـنـظـيمـ اـحـتـفـالـاتـ ذاتـ طـابـقـ ثـقـافـيـ اوـ تـقـلـيدـيـ ، اـحـتـفـالـاـ بـالـذـكـرـيـ الـعـشـرـينـ لـلـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـانـسـانـ .

التـوصـيـةـ ؟ حـاءـ ،

يـوصـىـ بـأـنـ يـشـمـلـ بـرـنـامـجـ الـتـدـابـيرـ وـالـنـشـاطـاتـ ، نـشـاطـاتـ تـقـومـ بـهـاـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ ، وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ ، وـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ ، وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـقـومـيـةـ . وـيـنـبـغـيـ ، لـنـجـاحـ السـنـةـ الـأـحـتـفـالـيـةـ ، اـجـرـاءـ بـعـضـ التـنـسـيقـ بـيـنـ هـذـهـ الـنـشـاطـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ وـبـعـضـ الـنـشـاطـاتـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ مـبـيـنةـ بـدـقـةـ وـوـضـوـعـ وـبـالـتـفـصـيلـ

الكافى ؛ اما البعض الآخر ، فلا يمكن بالنسبة إليها في المرحلة العالية اعطاء أكثر من الغطاء العامة للاقتراح ، مع ترك بيان التفاصيل لها بعد . ومن المستحبع عند ما يتم البت في هـ التفاصيل ، ارسال المعلومات عنها الى منظمة او دائرة مركبة . ومن المحتمل ان تقوم لدى بعض الدول الاعضاء افكار جديدة عن نشاطات قد تود اضطلاع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وان تود انهاء بعض هذه الافكار الى الدول الاعضاء الاخرى . وينبغي ، اتفاقا ، تنسجم جميع هذه النشاطات ، ويوصى بتولي الامين العام مهمة التنسيق والتجميع المركب . ومن المهم في هذه المهمة الاضافية الجديدة المقترن اسنادها الى الامين العام ، الا تغفل بحسن اضطلاع بمسؤولياته الحالية في ميدان حقوق الانسان .

———
١———

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتعدد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان وعقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ : وأن تؤكد ان من الضروري جدًا اعمال المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان الأساسية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان الأمم المتعددة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

وافتتاعاً منها بأن الانتهاك المستمر لحقوق الانسان الأساسية في بعض البلدان، ولا سيما في البلدان المستعمرة والتابعة ، قد يعرض للمخطر العلاقات الودية بين الدول والسلم والماليين ،

وأن تؤكد على أهمية ادراك المؤتمر الدولي لحقوق الانسان للمعايير المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) ،

تدعى حكومات البلدان جميعا وشعوب العالم الى مضاعفة الكفاح لكفالة الحريات الأساسية وحقوق الانسان ، ولتأمين القضاء التام الفوري على انتهاكات حقوق الانسان المتمثلة في التمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري وما ماثلهما .

الجلسة العامة ١٤٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

جـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الذي اطلق فيه على عام ١٩٦٨ اسم 'السنة الدولية لحقوق الانسان' ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ، الذي قررت فيه ، فيما فعلت ، عقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، وحددت فيه مقاصد المؤتمر ، وانشأت به لجنة تسمى 'اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان' لانجاز الاستعدادات الازمة لعقد المؤتمر ، والتمسست فيه من الأمين العام تحفيزين امين تنفيذى للمؤتمر ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الاول الذى قدمنه اللجنة التحضيرية (١) ،

واذ تقبل مع الامتنان الدعوة الموجهة من الحكومة الايرانية لعقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران (٢) ،

١ - تحيط علما بالتقدير المرحلي الاول للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،
وعرب عن تقديرها للجنة لما انجزته من اعمال ؟

٢ - وتقرير عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران ، خلال ربيع عام ١٩٦٨ على افضل ، وذلك في الموعد الذى يعدده الامين العام بالتشاور مع اللجنة التحضيرية والحكومة الايرانية ،

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة بصفة خاصة دعوتها ، الى ان تشترك في المؤتمر ، وان تنتدب ، في عداد ممثليها ، اشخاصا بارزین لدیهم من المؤهلات في ميدان حقوق الانسان ما يمكنهم من الاسهام بدور قيم مفید في اعمال المؤتمر ؟

٤ - وتدعى الوكالات المتخصصة المختصة الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر ؟

٥ - وتلتمس من اللجنة التحضيرية موافقة اعمالها وفقا للفقرة ٤ من القرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) ، مع مراعاة الملاغطات التي قد تتلقاها من لجنة حقوق الانسان ولابعنة مركز المرأة ، وفي ضوء المناقشات التي دارت في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، والمقررات الـ ٢٠ وارد في هذا القرار ، وصدور الصيغتين الدوليين الخاصتين بحقوق الانسان ، واعلام الجمعية العامة مرة اخرى في دورتها الثانية والعشرين عن التقدم المحرز في الاستعداد للمؤتمر ؟

٦ - وتلتمس من الامين العام اتخاذ الترتيبات الازمة لتزويد المؤتمر بما يلزم من الموظفين والمرافق والخدمات ؟

٧ - وتعرب عن املها في ان يكون المؤتمر خطوة هامة الى الامام في زيادة تعزيز وانماء احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية ، وان يرسم بالتالي في توطيد السلم في جميع أنحاء العالم وفي تعزيز الصداقة بين الشعوب .

الجلسة العامة ١٤٩٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذي التمكنت فيه من رئيس الجمعية العامة ان يعين اعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

واد تدرك قيمة المؤتمر المزعمع عقده واهمية الاعمال التحضيرية لنجاحه ،

١ - تقرر توسيع عضوية اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان بزيادة عدد اعضائها من سبعة عشر عضوا الى ثلاثة وعشرين عضوا ؟

٢ - وتلتمس من رئيس الجمعية العامة تعيين اعضاء اللجنة التحضيرية الجدد الستة على الوجه التالي : " اثنان من البلدان الافريقية واثنان من البلدان الآسيوية واثنان من بلدان أمريكا اللاتينية " .

الجلسة العامة ١٤٩٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٢ من القرار " دال " اعلاه ، بتعيين الدول الاعضاء التالية : باكستان ، وباناما ، وكولومبيا ، وكينيا ، ولبنان ، وموريتانيا (١) .

وأصبحت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاوروغواي ، وایران ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٩٨ .

وإيطاليا ، وباكستان ، وباناما ، وبولندا ، وتونس ، وجامايكا ، والصومال ، وفرنسا ، والفييتنام ،
وكولومبيا ، وكينيا ، ولبنان ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وبلجيكا ،
والنمسا ، والسويد ، والدنمارك ، والبرازيل ، والبرتغال ، والجزائر ، والسودان ، والنيجر ،
والشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا .

القرارات الأخرى

القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله
(اليمن ٥٩)

انشاءً منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان
(البند ٦١)

اقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٩٨ المقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩١١ ، توصية اللجنة الثالثة (أ) بارجاء النظر في البنددين ٦١ و ٥٩ الى الدورة الثانية والعشرين .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المrfقات ، البندان ٥٩ و ٦١ من جد ول الاعمال ، الوثيقة ٤/٦٦١٥ ، النبذة ٣ .